## يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـــفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـــاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـــفِ
حَتَّى إذا طِفْـــــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـــلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـــلامِ على
أَهـــلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـــرَفِ

القبة البيضاء

مجلة
القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

# دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام( office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم ( A٤ ).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط ( Times New Roman ) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: ( بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكترونيّ: (hus65in@Gmail.com ) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المحتوى

العدد (٦) شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م المجلد الثالث


| ت | عنوانات البحوث | اسم الباحث | ص |
|---|---|---|---|
| ١ | الحاجة في القرآن الكريم وكتب الأدب العربي/دراسة لغوية | أ.د. زينب كامل كريم | ٨ |
| ٢ | أسئلة وقع السؤال عن أجوبتها، وجوابها بتوفيق الله تعالى للإمام العلامة الجليل: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي رحمه الله (ت : ٧٨٦هـ) – دراسة وتحقيق – | أ.م.د . زياد رشيد حمدي العبيدي<br>م.د محمد عبد الحميد صليبي | ٣٢ |
| ٣ | منهج الإمام الرعيني (ت ٤٧٦هـ) في عرض القراءات القرآنية في كتابه الكافي | أ.م. د. إيمان صالح مهدي | ٥٢ |
| ٤ | أثر استراتيجية (4H) في تحصيل واتخاذ القرار لدى طلاب الرابع الادبي في مادة التاريخ | أ.م.د. عبد محمد غيدان | ٦٨ |
| ٥ | الآلام عند علماء الكلام | أ.م. د. أحمد عبد الوهاب عبد الرزاق | ٨٢ |
| ٦ | المعايير اللسانية ودورها في مقبوليّة الخطاب السياسيّ | م. د. عبدالرحمن مجيد محمود | ٩٨ |
| ٧ | أُسس البناء الحضاري في القرآن الكريم | سجاد محمد خليل<br>م.د.هاشم أبو خمسين | ١١٢ |
| ٨ | علم الرجال عند الإمامية حتى القرن الخامس الهجري | أ.م.د فاطمة دست رنج علي<br>عدنان أحمد | ١٢٦ |
| ٩ | السياسة الجنائية العراقية اتجاه الاحتجاجات الاجتماعية منهج البحث تحليلي، وصفي مقارن | سالم محمد نعيمة<br>أ.د. محمد علي حاجي ده آباديّ | ١٤٢ |
| ١٠ | الموازنة بينأبي الشمقمق وأبي الرقعمق | م. د زياد عبد الرزاق اسماعيل | ١٦٢ |
| ١١ | نظريات الحكم في الفقه الإمامي السيد السيستاني إنموذجاً | م.د. عصمت كاظم حميد | ١٨٠ |
| ١٢ | جدلية حقوق الأم بين الشريعة الاسلامية والقانون الاحوال الشخصية النافذ ( الحضانة أنموذجاً) | م.د. علي صاحب مياح الفتلاوي | ١٩٨ |
| ١٣ | الخصومات الاجتماعية وعلاجها في السنة المطهرة دراسة موضوعية | غفران حسين احمد<br>أ.د: محمد سراج الدين قحطان | ٢١٢ |
| ١٤ | العملية التربوية من منظور الإمام الصادق (عليه السلام) | م.د. ابتسام رسول حسين | ٢٢٤ |
| ١٥ | Beyond Human-Centered Narratives: An Ecocritical Exploration of Anthropocentrism in Richard Powers' Bewildermentand The Overstory | Hayder M.Saadan<br>M.Ridha AL-Hasani | ٢٣٦ |
| ١٦ | الإسماعيلية، قراءة في نشأتها عقائدها علمائها ودولها | م.م. فاضل مهدي علي حسين | ٢٥٠ |
| ١٧ | المواد المستعملة في صناعة الحلي في العراق القديمة | م .م ميلاد محمد ياسين | ٢٧٢ |
| ١٨ | القاضي يحيى بن يعمر الليثي ودوره في التاريخ الإسلامي | م. م. زهراء زيارة فالح | ٢٨٢ |
| ١٩ | معالم حركة الجهاد عند برسق بن برسق وأثرها على المشرق حتى ٦٥٦هـ سقوط بغداد | م. م. ظافر خضر عباس | ٢٩٤ |

# الآلام عند علماء الكلام

أ.م. د. أحمد عبد الوهاب عبد الرزاق
الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية

المستخلص:
إن الفكرة المركزية لهذا البحث المتعلق بموضوع الآلام عند علماء الكلام، حيث نجد أن علماء الكلام تناولوا هذا الموضوع، وانشغلوا به ،وبذلك لابد من معالجة هذا الموضوع عند المذاهب الكلامية بحسب المفاهيم والاستدلال لديهم ،فنجد الاشاعرة يذهبون الى أنه عدل، ولايجب عليه شيء ،وذهب الماتريدية أنه لا يتحقق عليه الظلم ؛لأنه هو المالك فلا يخرج عن ملكه شيء ،ولهذا لا ينسب في تصرفه من كونه ظالم أما الطرف الثاني، وهم المعتزلة فهم يخالفون هذا المفهوم، ويقولون بالعوض بأنه واجب على الباري سبحانه وتعالى سواء كان ذلك للإنسان ،او الحيوان، ومنهم من يرى أن الالم يتعلق بالروح والجسد ،وهذا الرأي يتعلق بالفلاسفة.
الكلمات المفتاحية: الآلام. العدل. العوض. علماء الكلام.

**Abstract**:
**The central idea of this research is related to the subject of pain among theologians, as we find that theologians have addressed this subject and been preoccupied with it, and therefore this subject must be addressed by theologians according to concepts and reasoning. We find the Ash›aris going to that it is justice, and nothing is required of him, and the Maturidis went to that injustice is not achieved on him; the reason for that is that nothing is taken out of his possession, so that his action in it would be injustice. As for the second party, the Mu›tazila, they disagree with this concept, and say that compensation is required of the Almighty, whether it is for a human or an animal, and some of them see that pain is related to the soul and body, and this opinion is related to the philosophers.**
**Keywords: Pain, Justice, Compensation, Theologians**

المقدمة:
الحمد لله بما حمد به نفسه وتنزه سبحانه وتعالى عن كل نقص فهو الاول والاخر والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ام بعد:
فهناك الكثير من النظريات الكلامية المهمة التي خاض بها علماء الكلام منها مفهوم الآلام المتعلق بالمكلف ،وكذلك غير المكلف، والاسئلة المتعلقة بوجود الآلام يعاد طرحها اليوم بمفهوم عقلاني في ذلك بما يتضح بقانون الاستحقاق والعوض كما هو معلوم بذلك عند المعتزلة، وإنه لا يقع اي هذا المقدور لغير الله تعالى، وأنه من فعل الله تعالى، وهذا ما جاء به الاشاعرة والماتريدية ،فنشئ الاختلاف ، وخصوصا حينما يكون الأمر بحياة الإنسان، و كذلك معرفة الحكمة من وراء ذلك ،وبهذا طرحها علماء الكلام ،فإن هناك الكثير من هذه النظريات يحتاج الى الوصول اليها ،ومعرفة حقيقتها ،ومن الواضح من هذا أن تناول الألم على شموله من الموضوعات الكلامية والفلسفية هو أمر لا يسعه هذا البحث، ولكن نريد أن نخرج من هذا البحث كيف كان تصورهم في حل هذه المشكلة ،ومعرفة القواعد التي قعدوا لها ،وعليه الزام الخصم بالمقدمات التي تحتوى على براهين اليقينية في معرفة مفهوم الآلام وما يتعلق بخصوصه ،ولذا جاء البحث عن الآلام عند علماء الكلام بمقدمة ،وستة مباحث، وخاتمة على النحو الاتي:
المبحث الأول: الألم في اللغة والاصطلاح
المبحث الثاني : مفهوم الآلام عند المتكلمين

المبحث الثالث: الآلام عند الاشاعرة
المبحث الرابع : الآلام عند الماتريدية
المبحث الخامس : الآلام عند المعتزلة
المبحث السادس : الآلام عند الفلاسفة

اولا: اهمية البحث والحاجة اليه:

١. يرجع الى طبيعة الموضوع ، وكذلك المسائل المتعلقة به لكونه من المسائل الكلامية ،واهميته في علم الكلام.
٢. تبرز اهمية هذا الموضوع كونه يرجع الى الجوانب الاجتماعية المتعلقة بهذه القضية.
٣. بيان منهج المتكلمين في بيان حقيقة الآلام المتعلقة بالإنسان ،وهل هي منه، ام من قبل الباري سبحانه وتعالى.
٤. العناية في دراسة مفهوم الآلام ،وطرح الاشكالات ،ومعالجتها وفق المفاهيم والاستدلالات الكلامية.

ثانيا: مشكلة البحث:

تناول البحث مشكلة الآلام، وبيان هذه العلاقة بصناعة علم الكلام ،ومعرفة ما توصل اليه علماء الكلام، وخاصة أنه لابد من الاجابة عن بعض التساؤلات التي لها صلة بمشكلة البحث وهي:

١. هل الآلام لها علاقة بعلم الكلام.
٢. بيان مفردات البحث المتعلقة بهذا العنوان.
٣. ماهي الآراء التي دار حولها البحث.
٤. كيف عالجه علم الكلام في حل هذه القضية.

ثالثا: منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث اكثر من منهج بخصوص هذه الدراسة:

١. المنهج الاستقرائي: حيث حاولت استقراء المسائل الكلامية التي لها صلة بموضوع الآلام.
٢. المنهج التحليلي : قمت بتحليل النصوص الكلامية ،وجهود علماء الكلام في بيان ماهية هذا الموضوع.
٣. المنهج المقارن: اعتمدت على هذا المنهج في بيان اراء المذاهب الكلامية ،واختلافهم في طرح هذا الموضوع .

رابعا: الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات لها صلة بهذا الموضوع منها:

١. مسألة إيلام الأطفال عند المعتزلة، د. إمام عبد المعطي الخضراوي، جامعة جازان ـ كلية التربية، مصر.
٢. الآلام في حياة الإنسان والحكمة في افعال الله تعالى بين منظور المتكلمين ورؤية محيي الدين بن العربي، د. زهير بن كتفي ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر.
٣. مفهوم الألم في الفكر الفلسفي الأخلاقي دراسة تحليلية من خلال نماذج ممثلة ، د. نهى عبدالعزيز محمود يوسف ، جامعة الاسكندرية، كلية الآداب ، قسم الفلسفة، مصر.

## المبحث الاول

## الألم في اللغة والاصطلاح

### أولاً: الألم في اللغة:

جاء معنى الألم في اللغة بأنه: ( الوجع والمؤلم الموجع، والفعل ألم يألم ألما، فهو ألم والمجاوز آلم يؤلم إيلاما، فهو مؤلم )(١).
وذكر صاحب معجم مقاييس اللغة بأن الألم هو: من الهمزة واللام والميم وهذا أصل واحد، بمعنى الوجع بذلك قال الخليل: بأن الألم يدل على الوجع يقال فيه وجع أليم، والفعل يأتي من الألم ألم ، والمجاوز أليم ،فهو على ذلك من قياس فعيل بمعنى مفعل(٢).
وأما صاحب مختار الصحاح لم يختلف عنهم بهذا المفهوم بقوله : بأن الألم بمعنى الوجع ،وألم هو من باب طرب،

والتألم يعني التوجع، والإيلام بمعنى الإيجاع ،والأليم بمعنى المؤلم(٣).

ثانيا: الألم في الاصطلاح:

جاء مفهوم الألم بأنه : (ضرر وتأباه النفوس، وتنفر منه الطباع، ولكن كثيرا من الآلام مما ترضاه النفوس ،وترغب إليه الطباع إذا كان ترجو فيها صلاحا هو أولى بالرعاية)(٤).

وبذلك جاء صاحب المواقف بقوله :فيما يتعلق بمفهوم الألم واللذة بأنهما بديهيان ،فلا يعرفان(٥).

وعليه فإن الألم كما يراه سعد الدين التفتازاني هو: ( إدراك المنافي من حيث هو منافٍ)(٦).

ويعرف ابن سينا ألم بقوله: هو الادراك والوصول الى ما هو عند المدرك بآفة، او ما يعرف بالشر(٧).

المبحث الثاني:

مفهوم الآلام عند المتكلمين:

مسألة الإيلام مطلقا من المسائل التي تناولها علماء الكلام، وغيرهم من الفلاسفة في حقيقة وجود الآلام في حياة الانسان، وغيره من المخلوقات، وارتباط ذلك بحقيقه افعال الباري سبحانه وتعالى، وكذلك المقارنة بين المذاهب الكلامية كالأشاعرة ،والماتريدية ،والمعتزلة ،والفلاسفة فيما يتعلق بخصوص هذه المسألة، وما يتفرع عنها من مسائل كلامية في ذلك، فمنهم من ذهب بحسنها ،وهم الاشاعرة ،ويرون بأن الله تعالى يؤلم الانسان ،وغيره بعدله ،ولا يجب عليه شيء(٨)، وهذا بخلاف ما جاء به المعتزلة من الاستحقاق ،وهذا ما يسمى عندهم بالعوض(٩)،(١٠ ). لكنا نريد أن نفهم رأي المذاهب الكلامية مفصلا ،وبخاصة أنهم الذين قعدوا لهذه المسألة قواعد ومنطلقات ،فنتجت منهم خلافات بخصوص هذه المسألة، ولهذا فإن مفهوم الألم من الأمور البديهية التصور ،والسبب في ذلك لكونه من الوجدانيات، وهذا لا يحتاج الى نظر، وأما ما ذهب إليه الحكماء من مفهوم إدراك الملائم، فهو من باب ادراك المنافر فيه(١١).

وبذلك يتيح لنا فهم هذه المسألة عن طريق منهج الاشاعرة ،وهو المعبر عنه بالحكمة (١٢)،حينما نقول في الشيء بأنه صلاح ومصلحة واصلح(١٣)، وبذلك يخالف قول كلامنا أنه فيه حكمة او صواب ؛لأن هناك اشياء كثيرة يكون فيها حكمة، وكذلك حق وصواب ،وليس من المحتم أن يكون فيها صلاح ومصلحة، فلو اخذنا فساد الأبدان ،وهذا عن طريق العلل ،وكذلك الامراض والآلام أن هذه الامور كلها ترجع الى ما هو حق وحكمة ،وليس فيها صلاح او مصلحة لا لمن فعله، ولا لمن فعل فيه(١٤).

وبهذا نفهم التدرج في فهم هذه المسألة عندهم، أما عند المعتزلة فيما يخص هذا الفهم عن قضية الألم بأنه من اظهر المدركات حالا ، وبهذا لا يحتاج الى دليل في إثباته ،وذلك لوقوع الفصل بين أن ندركه ،وبين أن لا ندركه فما أوجب أن هاهنا مدركا هو اللون والصوت ،وما يجري مجراهما يوجب أن يكون ها هنا معنى هو الألم(١٥).

وعليه سوف نتكلم عن هذا الموضوع من خلال المباحث القادمة، حتى تكتمل لنا الصورة في فهم هذا الموضوع من خلال المذاهب الكلامية.

المبحث الثالث:

الآلام عند الاشاعرة :

إن الكلام على مفهوم الالم كما ذكرنا قبل ذلك، وعلى طريقة اثبات الألم، فلو اخذنا الانسان في حقيقة هذا التصور المتعلق بالألم، فإنه يجد في نفسه عن طريق مفهوم الإدراك إذا تعرض الى ضرب على احد اعضائه ما كان يجده قبل ذلك، وكذلك لو أن شخصا اخذ من الماء الحار او البارد، حيث نجد أن هذا الشخص يفصل هذا العضو بسبب اتصال العضو بالماء الحار ،او البارد هذا تصور الألم من قبل الانسان أما اذا كان الألم من قبل الله ، فما هو موقف الاشاعرة في ذلك.

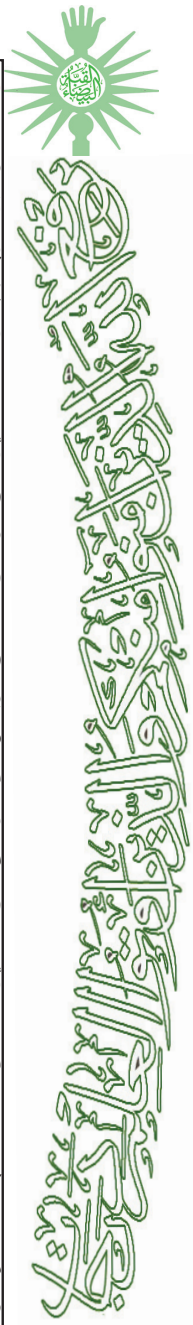

**اولا: مفهوم الآلام عند الاشاعرة:**

حيث نجد الإمام الاشعري يتكلم عن مسألة ايلام الاطفال المتعلقة بالآخرة، فله تعالى ذلك، ويصرح الاشعري بأن هذا عدل (١٦)،منه في هذا المفهوم العقدي الذي ذهب به ،ونفس الحكم بالحيوان من حيث تسخير بعضهم لبعض، وفيما يخص بالإنعام على بعضهم دون البعض الاخر ،ولهذا فإن مسألة خلق الكفار مع علمه تعالى بأنهم يكفرون كل هذا الامر منه عدل ، ويستدل الإمام الاشعري على هذه المنطلقات بأنه المالك القاهر الذي ليس بمملوك، ولا فوقه مبيح، ولا آمر، ولا زاجر ،ولا حاظر(١٧).

وإن هذه القضية تكلم عنها الغزالي فيما يخص من إيلام الله تعالى الاطفال والحيوان البريء ولايلزم منه الثواب، حيث ذهب الغزالي إلى أنه تعالى قادر على إيلام الحيوان ،والاطفال، والمجانين ، ولا يلزمه تعالى الثواب ،ويثبت الغزالي هذا الشيء من أن إيلام البريء عن الجناية من الحيوان ،ونفس الحكم على الاطفال والمجانين، فهذا مقدور أما قولكم بوجوب الحشر والثواب ،فهو يعود الى معنى الواجب، وقد ظهر لنا استحالة ذلك في حق الباري سبحانه وتعالى ،ولو فسره بمعنى اخر يقول الغزالي بأنه يكون غير مفهوم، او أن يكون بتركه يتناقض ؛ لأنه يوصف الباري بأنه حكيم(١٨).

وبناء على هذا نجد الغزالي يوضح مفهوم الحكمة، وهي التي تدل على العلم بنظام الاشياء ،وليس هذا فقط، بل القدرة على ترتيبها، وهذا لا يناقضه على ما قلناه ،وإن اريد بها غير هذا المفهوم ،فإنه لايجب عندنا هذا الحكم، ولا يكون في ذلك ظالما على ما يترتب من قوله تعالى:{وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ}(١٩)، ولهذا قلنا: الظلم منفي عنه بطريق السلب ، فإن الظلم إنما يتصور ممن يمكن ،ولا يكون فعله في ملك غيره ،ولا يتحقق هذا الامربحق الباري سبحانه وتعالى (٢٠).

فمدار المسألة عند الاشاعرة بأن الآلام إذا كانت من الله سبحانه وتعالى، فهي عندهم تحسن جميعا منه سواء كان ذلك ظلما، او غيره؛ لأن الله سبحانه وتعالى له الملك يفعل في ملكه ما يشاء ، فهم يعللون على مفهوم الملك كما قلنا: من حيث التصرف في ذلك(٢١).

وبذلك تتضح لنا الصورة المتعلقة بالآلام عند الاشاعرة ،وعلى نفس الطريقة يتكلم إمام الحرمين الجويني عن الالام ،وعن الردود المتعلقة بالفرق الاخرى وهي:

**أ. الالام:**

١. رأى الإمام الجويني بأن الآلام ،وكذلك اللذات لا تقع مقدورة لغير الباري سبحانه وتعالى ،فإذا وقع هذا الامر، فهي من فعل الباري سبحانه وتعالى ،وتتصف بكونها حسن ولايلزم من ذلك عوض عنها كما صرح بذلك .

٢. لا يمكن الاعتراض في الحكم في ذلك (٢٢)،فهو كما قلنا: من فعله سبحانه وتعالى الذي يتصف بالحسن.

٣. يرد عليهم بقول الثنوية(٢٣)، من كون الألم ظلما قبيحا لعينه، فيرد عليهم فيما يتعلق بشرب الدواء من كونه كريه المشرب، فإذا قصد من شربه الشفاء، فلا يعد ذلك في عادات العقلاء من كونه قبيحا.

٤. يحلل الجويني كلام البكرية(٢٤) ،ويرد عليهم من انكارهم الضرورة ؛ لأنها من الأمور البديهية في ذلك لأنا نعلم من هذا المفهوم تألم البهائم والاطفال ،ولهذا لا يحكم بكونها جمادات لا تشعر ألم ، وليس هذا فقط ولا تدرك(٢٥).

**ب . الرد على المعتزلة في الآلام:**

يوضح الجويني الرد على المعتزلة فيما يخص بمفهوم الآلام المترتبة على الاطفال والبهائم بأنه يحسن عندهم لوجوه لو عرى عنها ،وعن آحادها يكون عندهم قبيح ، ولهذا تعقب عليهم الإمام الجويني بالنقض فيما قالوا: من كون الألم الذي يتصف بكونه حسن إذا تعلق الأمر بالعقاب ،فيقال لهم اي المعتزلة إذا كان الأمر بالعقاب يكون هذا الم حسن على حسب المفهوم العقلي عندهم ،ولهذا جاء عندهم من أن العبد اذا خرج عن جادة الصواب ادب في ذلك، ولا يصف في هذا المفهوم بأنه قبح في ذلك ؛لأن من ظلم وبغي عليه ،او أولم ابتداء فعليه أن يحسن منه

الإنصاف ممن ظلمه ،وهذا واضح في ذلك، فإذا اساء العبد ادب فيكون الامر ليس بقبيح في مقتضى العقل حين يكون الأمر في الزجر، فقلنا حينما انكروا على من يزعم أنه لم يقبح من حيث استفادة المنتصف في ذلك ،ويرجع الأمر في ذلك الى دفع الم بألم ،والكلام في مفهوم الإيلام المتعلق بالله على من شاء مع أنه مستغني عنه ،فهلا قلتم لا يحسن منه الالم مع استغنائه ،وكذلك عدم احتياجه ،وهذا لا يجرى حكمه على ما جرى على العباد (٢٦).

فناقشهم الجويني على ما ذهبوا اليه من أنه تعالى، وإن كان غنيا في معاقبة المجرمين، فلو ترك الباري سبحانه وتعالى معاقبتهم لنتج من ذلك الأغراء بالفواحش ،ولكن الجويني يقول لهم أنه يبطل بقبول التوبة(٢٧).

الى غير ذلك من الردود التي قام بها الإمام الجويني في الرد عن المعتزلة فيما يتعلق بمدار هذه المسألة.

اما الشهرستاني ،فهو يتكلم ايضا عن الالام من خلال المنهج الاشعري، وهو كالاتي:

١. ينفي الشهرستاني مفهوم الألم عن الله سبحانه وتعالى؛ لأنه تعالى الغني المطلق على كل شيء لا يجوز عليه النفع ،او الألم ،او اللذة؛ لأنه تعالى عن ذلك لكونه غير قابل للحوادث، فهو سبحانه وتعالى لا يكون مماثل لمخلوقاته؛ لأن المماثلة تؤدي الى النقص كاللذة، والألم ،والنوم ،والمرض ،وغير ذلك، ولهذا استحالة عليه المماثلة للحوادث كما هو مقرر عند علماء الكلام؛ لأن ذلك يؤدي الى الجسمية، وبه نبه الإمام الشهرستاني عن طبيعة هذا المنهج .

٢. يذهب الشهرستاني من كون الألم بأنه لا يقع مقدورة لغير الباري سبحانه وتعالى (٢٨)،وإذا وقع الألم كان الحكم في ذلك بأنه حسن من غير سبق استحقاق ؛ لأنه المالك سبحانه وتعالى المتصرف في هذا الكون.

٣. يوضح الشهرستاني التنازعات فيما يتعلق بالآلام؛ إذ يقول: ونحن لا ننازعهم في مفهوم الآلام فيما يتعلق بمفهوم الضرر ، وكذلك انزعاج النفس منه ، ولكن في حقيقة الأمر هنالك الآلام كما ذكره الشهرستاني ترتضيه النفس إذا كان فيه نوع من الصلاح ،وضرب على ذلك بعض الأمثلة منها كالحجامة، والصبر على شرب الدواء رجاء على الشفاء ،ولهذا يذكر الشهرستاني بأنه تعالى هو المتصرف في ملكه كيف يشاء(٢٩).

وبالنسبة لسعد الدين التفتازاني، فهو لا يختلف عن هذا المنهج ،حيث يتكلم عن هذه النظرية المتعلقة بالآلام في شرح مقاصده بما يأتي:

أ . اللذة والألم:

١. ذهب سعد الدين التفتازاني أنه من الكيفيات النفسانية ، وأن تصورهما بديهي لكونهما من الوجدانيات .

٢. جعل اللذة والألم من الإدراكات من حيث هو ملائم اذا كان فيه نوع من اللذة ،ومناف إذا كان فيه نوع من الألم.

٣. قيد الحيثية في مفهومها ،ولذلك لا يكون ملائما في هذا الأمر بالمفارقة في الوجوه ،فإن ادراك الملائمة في هذا المفهوم لا يكون فيه لذة بالنسبة للصفراوي بأنه لا يلتذ بالحلو.

٤. يميل الى كلام ابن سينا في ذلك فيما يتعلق بالألم وهو الأدراك والوصول الى المدرك مع أنه آفة كما يذهب وشر في ذلك.

٥. الأقرب أن الألم ليس هو نفسه ادراك المنافي، وليس هذا فقط ،فإنه غير كاف في حصوله، ولهذا جاء في التجارب الطبية بالحكم على المزاج الرطب من أنه غير مؤلم مع الشعور بأن هناك شيء غير طبيعي في هذا الامر(٣٠).

ب .: اقسامها:

ينقسم كل من اللذة والألم الى حسي وعقلي على حسب الإدراك:

١. الحسي هو الاعتماد على العضو في الوصول من كونه حلوا عن طريق الذوق، وكذلك القوة الغضبية بتصور غلبه ما.

٢. العقلي هو الجوهر كما ذكره التفتازاني فيما يتعلق بالعاقل الذي يتصف بالكمال ،وأنه لابد أن يتصف فيه، ويتعقل من الأمور الواجبة والمعلولات فيما يخص بهذا الوجود بالكلية، وهو بذلك يكون خاليا من الأمور التي تدل على النقص، وهي الشوائب والظنون والاوهام، حتى ينتج من ذلك حصول الكمال، وهو المعنى المقصود به باللذة

العقلية بخلاف مفهوم الألم الذي لا يدل على حصول الكمال(٣١).

ولهذا فإن العقل يصل الى ماهية الحقيقة، والحس لا يصل بذلك ؛لأنه يعتمد على المحسوس، وبناء على هذا المفهوم، فإن الناحية العقلية هي اعلى من المفهوم الحسي ،فإن المتبع الأمور العقلية لا يلتذ بالإدراكات ،وكذلك لا يتألم بالجهالات، والسبب في ذلك هو فقد بعض الشروط المتعلقة بمفهوم الإدراك من كونه لذة ،او ألم(٣٢).

ت: اشتراط الحرارة والبرودة في الالام:

اشترط ابن سينا في سوء المزاج المؤلم أن يكون حارا او باردا، حيث نجد سعد الدين التفتازاني يوضح هذا الكلام من عدم الاشتراط ؛والسبب في ذلك كونه من الكيفيات الانفعالية ،وليس الفعلية إن اردنا بذلك من كونهما ليست فاعلتين ،وتصور المؤلم بأنه فاعل بالذات ،فيشكل في هذا المفهوم من جعل اليبوسة سببا في تفرقة الاتصال ،او كليهما فيما يخص الأمراض ،فيكونا سببين فيما يتعلق بالوجع ،وهذا من غير تفرقة بالاتصال، وبذلك يقول فلا ينحصر السبب فيه، و يذكر تفريع ثاني، وهو عدم شرط الرطوبة واليبوسة من أن سوء المزاج هو غير مؤلم في ذلك ،ولهذا يطلق عليه بالمتفق(٣٣).

ثانياً: موقف الاشاعرة من التولد وعلاقته بالألم:

تكلم عبد القاهر البغدادي رحمه الله تعالى فيما يتعلق في إبطال القول بالتولد، فجاء عند القدرية بأن الإنسان قد يصدر منه فعل بنفسه،فيتولد منه فعل في غيره ينتج من هذا المفهوم بأنه يكون هو الفاعل لما تولد ،وكذلك يكون هو سببه، وعليه فالضارب متولد كما هو معلوم من الضرب (٣٤)، وأما بخصوص زعمهم بأن الفاعل هو السبب ،فلو اخذنا مثالا على ذلك بأن المرء لو مات عقيب السبب ،وتولد من هذا السبب فعل بعد مرور مائة سنة ؛لأصبح ذلك الميت هو الفاعل بعد موته(٣٥).

ولهذا اكد عبد القاهر البغدادي على ما ذهب اليه اصحابه في مفهوم التولد عند القدرية بأن الفعل المتولد من الإنسان ليس له كسب عندهم ،وتصورهم في ذلك من أن اكتساب الإنسان المتعلق بفعله في محل قدرته ،وعليه فقد اجازوا هذا المفهوم حينما قالوا يجوز عندنا أن يطلق الإنسان السهم تذهب يده ،ولا يذهب عندهم السهم ،وكذلك ايضا اجازوا أن يقع هذا السهم الى المكان المخصص حينما ارسله اي السهم، ولا يتأثر هذا المكان المخصص الذي ارسل اليه السهم الى غير ذلك من التصورات التي ذكروها الاشاعرة(٣٦).

ثالثا: موقف الاشاعرة من العوض وعلاقته بالألم:

لم يخف عبد القاهر البغدادي كذلك هذه المسألة بأن تعويض البهائم فيما يتعلق بالأخرة ليس واجبا على الله تبارك وتعالى ؛ إذ لابد من اثبات هذا الأمر بخصوص العدالة التي جاء بها الباري سبحانه وتعالى من الآلام التي لحقت بالأطفال او المجانين او الحيوانات ،وعليه لايجب على الباري سبحانه وتعالى التعويض على ما لحقهم من الآلام من هذه الدنيا(٣٧).

ومدار المسألة في هذا ،فهو يخالف ما ذهب اليه البراهمة ،وكذلك القدرية فيما يعرف بمسألة العوض عن الحيوان على ما وقع عليه في هذه الدنيا من الآلام، وقالوا بأنه واجب على الباري سبحانه وتعالى في التعويض على ما نالهم من الم(٣٨).

وبذلك يندفع ما يقال عندهم من حسن منه إيلامها للعوض المضمون لها في الأخرة ،ولكن الحقيقة هو بخلاف ذلك بأنه لا يحسن؛ لأنه تعالى يستطيع ايصال هذه الاعواض من غير ايلام (٣٩).

المبحث الرابع:

الآلام عند الماتريدية:

أولاً: مفهوم الآلام عند الماتريدية:

نجد الماتريدي يبين هذا المنهج المتعلق بهذه النظرية بأن الأفعال مؤذية لأهلها ،وكذلك متعبة ومؤلمة ،وهي تجري

احيانا على غير ما يريد أهلها ،والسبب في ذلك أن هذه الافعال ليست من خلقهم ،وبناء على هذا بأن اللذة والألم تكون من قبل الله ،وليس من قبل العبد (٤٠)؛ لأن العبد ليس له القدرة، وكذلك التخليق ،فإذا ثبت ذلك ،فإن المتولدات هي مخلوقة لله تعالى، فهذا تصريح واضح من المذهب الماتريدي فيما يخص بنظرية الألم، وهذا ما اكده صاحب المسايرة من الشعور المتعلق بالألم الناتج عن الضرب يكون مخلوق للباري سبحانه وتعالى، فإذا ثبت ذلك من أن الانسان ليس له الخلق في ايجاد الاشياء تبين لنا من هذا المنطلق بأن الألم، وكذلك انكسار الزجاج وغيره يكون مخلوق للباري سبحانه وتعالى، وليس له دخل العبد من هذه الناحية (٤١).

وتحرير ذلك بأن الكسب عند المذهب الماتريدي هو صرف القدرة الى احد المقدورين ،وهو غير مخلوق عند العبد ، وعليه فقد ذهب الماتريدية بأن جميع الافعال والحركات الصادرة من الإنسان ،فهي بخلق الباري سبحانه وتعالى ،ولا يكون للعبد في ذلك تأثير ،بل له العزم في ذلك بعد ايجاد الباري سبحانه وتعالى ،فالحركة تكون منسوبة الى الله ،وليس الى العبد من حيث هي حركة، وينسب الى العبد الضرب ،وما ينتج من ذلك الضرب من الألم (٤٢).

والسبب في ذلك لانعدام قدرة التخليق، واستحالة اكتساب ما ليس بقائم بمحل قدرته(٤٣)، ويبين ابو المعين النسفي بطلان المذهب الاعتزالي من أن الألم من صناعة الإنسان الذي جاء عن طريق الضرب، فالأمر في هذا المنوال لا يخلو من أن الضرب جاء بالقدرة التي فعل بها الضرب، او بقدرة اخرى، وهذا لا يمكن ؛والسبب في ذلك لانعدام التمكن من الامتناع من حصول الألم بعد ما نتج من الفعل قبل حصول المتولد، والقادر يكون متمكن في ذلك من الامتناع، وتحصيل ضده قبل حصوله اي الفعل ،وكذا الالم يوجد بعد وفات الجارح، وبقاء هذه القدرة بعد وفاته ،او نشوء له قدرة بعد وفاته ،وهذا من حيث المفهوم العقلاني محال، فتبين أنه لا فعل بدون قدرة، وبذلك يدل أنه ليس بفعل له كما يفهم من هذا الطرح من الكلام (٤٤).

وتعقب النسفي عليهم حينما اعتمد المعتزلة على المنهج العقلي في هذا المفهوم ،وبالحقيقة هي توصف بأنها شبه واهية؛ لأن المفهوم من هذا الطرح هو يكون بإرادة الباري سبحانه وتعالى ،ويكون عن طريق العادة حينما يفعل عقيب صنع العبد المتعلقة بقدرته تعالى لا يكون هذا الأمر من قبل قدرة العبد ، فالاعتلال يجب على هذا بأن الباري سبحانه وتعالى لو اجرى العادة عند مباينة يد العبد الحجر ،فإنه يخلق في هذا الحجر صعودا ،وكذا لو اجرى العادة بخلق الألم الذي يوصف بكونه شديد عند الضرب بكونه خفيف ،ونفس الحكم بجريان العادة كذلك بالألم الخفيف عند الضرب الشديد ،فيكون كل واحد منهما مسببا لما تقدم من السبب ،وإن مروا على هذا المفهوم لتجاهلوا فيه(٤٥).

و عليه جاء عند ارباب البحث في هذا المذهب فيما يتعلق بخصوص هذه المسالة لم يختلفوا فيما بينهم، وبذلك جاء عند الإمام ابي البركات رحمه الله تعالى بأن المتولدات بخلق الله تعالى، وأن ليس للعبد قدرة التخليق، وبناء على هذا ما يوجد من مفهوم الألم، وكذلك الانجراح المتعلق بالحيوان حينما صدر الضرب من هذا الانسان كل هذه الأمور هي مخلوقة للباري سبحانه وتعالى ،وليس للعبد له ذلك (٤٦)، ومدار المسألة في ذلك بأن الآلام لا تحقق إلا عند وجود اسبابها، ولا يجب على الله أن يفعل شيئا منها في المحل غير أنه تعالى اجرى العادة بخلقها عقيب تلك الافعال(٤٧).

**ثانيا: موقف الماتريدية من الحكمة وعلاقتها بالألم:**

لقد ترتب على هذا الموقف أن افعاله تعالى تترتب عليها الحكمة على سبيل اللزوم، وعليه يكون الانفكاك تفضلا لا وجوبا؛ لأن الحكمة تنافي كونها لا لمصلحة؛ لأنه يترتب من ذلك العبثية، وأنه تعالى منزه أن تعود إليه تعالى ،فتعود الى المخلوقات(٤٨).

ويؤكد صاحب المسايرة هذا المعنى بأنها لا تدرك كما في البهائم ،فيحكم بذلك بأنها حسنة، وهذا على وجه القطع ،ويعتقد في ذلك بعدم الوصول الى حقيقة الادراك ،وبذلك عليه التسليم في هذا الشيء ،وعدم الاعتراض،

والسبب يعود الى الكمال لله سبحانه وتعالى ،فإن الباري لا يسأل عن فعله وحكمته التي لا يستطيع المرء بعقله الوصول الى دركها واحطتها بهذا العقل المحدود، فالحكمة في تصور الماتريدية لا تعلل عندهم بالاغراض؛ لأن هذا الامر ينافي كما هو معلوم كمال الغنى عن الباري سبحانه وتعالى، وأما بخصوص الاحكام ،فمعللة كما يفهم بذلك في اصول الفقه بالمصالح ودرء المفاسد(٤٩)، فالظلم لا يتحقق بحق الباري سبحانه وتعالى ؛لأنه هو المالك ،فلا يترتب عليه الظلم لمن يقول بإن التعذيب والإيلام إلا بعوض لاحق سابق(٥٠).

المبحث الخامس:

الآلام عند المعتزلة:

أولاً: مفهوم الآلام عند المعتزلة:

يبين المعتزلة مفهوم الألم من حيث المنهج الكلامي عندهم ،حيث نجد القاضي عبدالجبار ينطلق عند دقائق هذه المسألة بأن الآلام حكمها حكم الافعال فيما يخص الحسن والقبح ،فالحسن يفهم منه اذا وقع على وجه حسن من أي فاعل كان، وبعكسه القبح فالألم إنما يحسن اذا كان فيه نوع من الحسن، او دفع ضرر الذي يوصف بأنه اعظم منه ،او يكون الحكم في ذلك بالظن بأحد الوجهين المتقدمين ،فإن الاستحقاق المتعلق بالظن لا يقوم مقام العلم ،وهذا بخلاف ما جاء عن شيخه ابي هاشم (٥١) ؛ لأن من آلم غيره بظن الاستحقاق، فلا يأمن أن يكون مقدما في هذا الأمر على ظلم قبيح ،فالحكم بالأقدام على مالا يأمن من كون هذا الفعل الذي يوصف بأنه قبيح ، فهو بمنزلة الاقدام عليه مع القطع(٥٢).

ولقد ترتب على هذا الموقف من أن الحسن منها إنما يحسن على ما ذكره القاضي عبدالجبار من هذه الوجوه كالنفع ،وتحمل السفر والسهر والحجامة الى غير ذلك ؛لأن الإنسان حينما يسهر لطلب الارباح ،والحجامة لدفع الضرر، فإذا خرج من هذه المفاهيم يكون قبيحا ،فالمعتمد في ذلك هو حصول النفع ،وبذلك لا يترتب عليه الضرر ،فيندفع عنه فتكون النتيجة من ذلك هو الحكم بأنه حسن(٥٣).

ثانياً: موقف المعتزلة من الضرر وعلاقته بالألم:

١. إن فعل الباري سبحانه وتعالى المتعلق بالآلام إما أن يكون الأمر متعلق بالمكلف ،او لا ،فإذا تعلق الأمر بغير المكلف، فلابد من العوض حينما اوصله اليه، حتى لا يكون عبثا أما الاول ،حتى يندفع عنه الظلم .

٢. وصول الالم الى المكلف يكون الأمر فيه من العوض ،وكذلك الاعتبار.

٣. الخروج من هذين الوجهين فيما يتعلق من كونه يحسن من الله تعالى بالايلام، والاستحقاق على ما نقوله في العقاب، فلا يتحقق فيه؛ لأن هذا الأمر لا يكون فيه حسن فيما يخص بدفع الضرر، وعليه يكون الباري سبحانه وتعالى يحقق هذا الأمر من دفع الضرر من غير الشعور بالألم.

٤. إذا تحقق الضرر من غير الباري سبحانه وتعالى، وهذا التحقق جاء من المكلف او غيره، فإذا كان الاول لابد فيه من المصلحة، او المفسدة ،وبذلك اذا كان فيه من المصلحة لا يندفع فيه هذا الامر أما اذا كان الثاني ،فيتعلق بالوجب على الباري بأن يدفعه، وهذا عن طريق النهي، او الوعيد، وعليه فلا يؤلمه ليندفع عنه ،وأما ما يخص غير المكلف ،فكذلك يكون فيه نفس الامر من المصلحة والمفسدة، فأما الاول، فلا يدفعه اي المصلحة، وأما الثاني وهو المفسدة، فالواجب على الله أن يمنعه، ولا يتم فيه هذا الامر لا أن يؤلمنا مكانه .

٥. أما بخصوص الاسترداد، او الامتحان فيما يخص الألم ،فلا يصح ذلك من قبل الباري من سلب النعمة ،بل لابد فيه من عدم الضرر المنعم عليه، وأما الجزئية الثانية وهي الامتحان ،فكذلك لا يصح ؛لأنه كما هو معلوم ليس للمنعم على غيره أن يحقق فيه الإيلام لمكان النعمة في ذلك (٥٤).

ثالثاً: موقف المعتزلة من العوض وعلاقته بالألم:

جاء مفهوم العوض عند المعتزلة بأنها كل منفعة مستحقة، وهذا لا عن طريق التعظيم ، ويخرج من هذا المفهوم الحسن

،والسبب في ذلك أنه لا يضطرد ،فجاء عندهم أنه تعالى لا يؤلمنا من غير اعتبار في ذلك إلا اذا كان فيه القدر الذي يوصف بأنه لا يختلف فيه احوال العقلاء فيما يخص اختيار الألم لمكانه ،وهذا الحكم كما جاء بهذه النظرية ،وهي الشاهد والغائب بأن تعلق الشاهد بأنه لم يحسن ،فكذلك في مفهوم الغائب ،وبهذا جاء مفهوم العوض بأنه لا يدوم (٥٥)،فإن التصور في انقطاع العوض بأنه لا يجب في ذلك بأن يلحقه الألم و الغم ،والسبب كما هو معلوم بأن لا يعلم القدر الذي يستحقه في هذا العوض ،فإذا وصل وفيه زيادة لا يغتم عنه ولا يتألم به (٥٦)، بمعنى هو الاعتماد على العقل بأنه يجب على الباري سبحانه وتعالى بأنصاف المظلوم في اليوم الاخر ،وأما ما يتعلق من الجهة السمع ،فإنه يحسن منه تعالى الانتصاف، والتعويض له في الاخرة ،وبناء على هذا فإن العوض يكون لمصلحة العباد لا يسقط بالتأجيل فهم يعلنون في ذلك بأن الباري سبحانه وتعالى يعوض عن هذه الآلام المتعلقة بالإنسان بهذه الدنيا ،وليس هذا فقط ،بل يعوض حتى البهائم في دار الاخرة بسبب الذبح هذا إذا كان الأمر مباح أما اذا كان محظورا ،فيوصف على أنه ظالم بذبحها ،ويجب عليه العوض (٥٧).

ولهذا تعقب عليهم الباقلاني في جواز إيلام الاطفال من غير عوض ونفع يصل اليهم ،وهذا عدل منه مستحسن في فعله وحكمته، وليس بقبيح من جهة العقل ،فإن الباري سبحانه وتعالى له أن يصدر الاحكام من الاباحة او الحرمة ،ولا يكون عليه آمر(٥٨).

**رابعا: موقف المعتزلة من الاطفال والبهائم وعلاقتهما بالألم:**

**بالنسبة لمسألة الاطفال والبهائم عند المعتزلة فهم يرون:**

١. الله تعالى لا يعذب إلا من يستحق العذاب فيما يتعلق بتقصيره، او لا يفعل الواجب.

٢. أما ما يتعلق من ليس له عقل ،او لم يتوجه إليه خطاب كالاطفال والبهائم لا يعذب عند المعتزلة في ذلك؛ لأنه تعالى لو عذبهم لكان ظالما بمعنى أنه تعالى لا يعذب ،حتى يؤكد الحجة بالرسل، فإنه لا يعذب من لا عقل له اولى.

٣. لقد ترتب على هذا الموقف أنه لا يؤخذ بفعله، ولو جاز أن يعذب بغير ذنب لجاز منا أن نؤدبه من غير جرم، وكذلك ويذم من غير إساءة في ذلك(٥٩).

**خامساً: موقف المعتزلة من التولد وعلاقته بالألم:**

إن مفهوم التولد هو الفعل الصادر من الفاعل بواسطة فعل الانسان المباشر، وهو كما معلوم هو الفعل الذي يفعله الانسان فيما يتعلق بجسمه، ولهذا فلو ضرب إنسان إنسانا اخر ،ففعل الضرب يتولد عنه ألما يحسه المضروب، وكذلك نفس الأمر المتعلق برمي السهم ترتب على هذا المفهوم خلاف بين علماء المعتزلة، ومدار هذا الخلاف يكمن فيما ينسب من الفعل المتولد إلى الإنسان ،او الى الطبع ،او الى الله تعالى، وهو تقسيمهم للمتولدات الى قسمين في ذلك:

١. تولد عن غير الحي كما عبر بذلك المعتزلة، وهو كما معلوم فيما يتعلق بهذا المفهوم كحرق النار ،وتبريد الثلج فقال: المعتزلة في ذلك كلام فيما يخص بهذا الخلاف، وهو أنه فعل الباري، وقال: فريق منهم أنه فعل الطبيعة، ومنهم من قال: إنها افعال لا فاعل لها.

٢. تولد عن الحي، وهو من فعل الإنسان إذا كان هو سببه ،حتى ينتج منه فعل اخر ،وإذا استمر الحال في ذلك ،وبطريقة واحدة فهو فعل العبد، وبخلاف ذلك فهو ليس بمتولد عنه كما صرح بذلك القاضي عبدالجبار(٦٠).

ورأى الاسكافي(٦١)، في أن افعال التولد هي كل فعل يتهيأ وقوعه على الخطأ دون القصد إليه ،او بمعنى اخر هو الإرادة، فهذا هو معنى كونه متولد، وعليه فكل فعل لا يتهيأ وقوعه إلا عن طريق القصد ،ويحتاج في ذلك الى كل جزء منه الى تجدد وعزم وإرادة ، فهو خارج عن هذا المفهوم فيما يتعلق بالتولد ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها الألم الحادث عند الضرب (٦٢).

وبناء على هذا يعد اول من تكلم في مسألة التولد من مفهوم الافعال هو العلاف(٦٣) ،احد شيوخ المعتزلة بأن

الفعل الذي تولد منه ليس بجاهل عن كيفيته، فهذا هو الفعل ،وبذلك ضرب مثال على ذلك في التوضيح على كلامه بقوله كالألم الحادث عند الضرب (٦٤).

وبهذا نجد في هذا التطبيق المتعلق بالتولد، والعلاقة بينه ،وبين مفهوم الالم له علاقة عند المذهب الاعتزالي في ذلك.

المبحث السادس:

الآلام عند الفلاسفة:

أولاً: مفهوم الآلام عند الفلاسفة:

جاء في المعجم الفلسفي بأن الألم هو كيفية نفسية لا يعرف، ولكن يذكر خواصه ، وهو ما يقابل عندهم بالذة ، وهو كما يعرف بأدراك المنافر ،ونيل لما هو عند المدرك؛ لأنه كما هو معلوم بأن الشيء لا يوجب الألم من غير إدراك ؛ لأنه لا ألم فيما يتعلق بجماد ، ولهذا قال : البعض بأن اللذة أمر عدمي بمعنى الإزالة ،وهو المصطلح المعلوم ألا وهو الألم ،فلو أخذنا نموذج على ذلك ،وهو الأكل؛ لأنه يندفع ألم الجوع فيه(٦٥).

وبذلك ذهب الفلاسفة أن اللذة والألم أصلان ضروريان في الحياة ،وإن هذا المبدأ عندهم يعتمد على قدرة الانسان من حيث تحمل الآلام ،أو الرغبة في اللذة، والسبب في ذلك بأن اليونان تأثروا بالمدنية، وهذا كما هو معلوم له انعكاس على حياة الانسان، ويثبت اسماعيل مظهر هذا بقوله: (في حين أن فلسفة ارسطبس لاتتقيد إلا بالمشاعر التي تستولي على النفس في ساعة بعينها ،فتحصل اللذة الراهنة سواء أكانت لذاتها ،أم للتحرر من ألم عارض هي عنده قاعدة الحياة ،وناموس السلوك ... بأن اللذة لايجب أن تكون مرجوعة بالألم الذي يعقبها من حساب الضمير عبثا يحاول الإنسان أن يوقظ ضميره إذا استولت عليه الشهوة ،وعلى قدر ما تكون قوة استيلاء الشهوة على الإنسان يكون عجز إرادته عن إيقاظ ضميره ليصد عن فعل بعينه ،أو ليحض عليه، ففي بعض الحالات يخفت صوت الضمير، بل يكمن ويستخفى ،وفي غيرها يعي بعض الوعي، وفي ثالثة يصارعك ،فإما له ،وإما عليه ،وهذا على نسبة ما يكون تحكم الشهوة في المشاعر)(٦٦).

ويرى الفلاسفة بأن الآلام تنقسم عندهم الى نوعين :

١. الألم الجسماني : فالألم الجسماني عندهم هو ينشأ عن طريق الاحساس المتعلق بالجسم كاحتراق القدم ، وكذلك وجع العين.

٢. الألم النفساني: هو ينشأ عن طريق التأثير المنبعث من الميول، وكذلك الأفكار والمعتقدات كمن سمع خبر محزن في ذلك ، وبناء على هذا فإن الألم في نظرالمتشائمين يتسم بالنظرة الإيجابية في ذلك ؛ لأن الحياة عندهم هو نضال مستمر ؛ لأن مفهوم الفلسفة عندهم المتعلقة بهذا الخصوص هو أن الانسان حينما يشعر بالذة إلا بعد نسيانه شقاء الحياة (٦٧) .

ثانيا:اللذة والألم في الفلسفة اليونانية: حيث نجد افلاطون يتكلم عن مفهوم اللذة والآلام فيما يتعلق بالحالة الوسطية ، وتصور ذلك اي الحالة الوسطية بأنه لا يشعر هذا الشخص لا بالعطش ولا بالجوع ،فلا يأكل ولا يشرب، وبناء على هذا ،فهي وسط بين اللذة والألم لا هي لذة ،ولا هي ألم ،بل هي حالة من السكون والاستقرار بمعنى هو الانتقال من حالة الألم إلى حالة السكون هذا إذا كان التعلق بزوال الألم أما اذا كان من زوال اللذة اي الانتقال من اللذة الى السكون(٦٨)، ونجد ارسطوطاليس يتكلم عن مفهوم اللذة والألم بأنها من ملكات النفس، وهي التي تتعلق بالأشياء فيما يخص بأحدى صورتين أما اللذة ،وأما الاخرى، وهي الألم، وعليه فإن اللذة والألم مبدأ عنده تصدر من افعال النفس ،وهي التي تفسر بمفهوم الاخلاق(٦٩).

فإنهم يتكلمون من هذا المنطلق من صناعة الانسان المتعلقة بالذة والالام.

ثالثاً: اللذة والألم في الفلسفة الإسلامية: إن قضية اللذة والآلام في الفلسفة الإسلامية ،حيث نجد الرازي يتناول هذا المفهوم بأن الألم هو ليس بالحقيقة هو نفس الإدراك المنافي ،والدليل على ذلك هي التجارب الطبية التي شهدت

بأن سوء المزاج الرطب يكون غير مؤلم مع العلم أنه محسوس، ولهذا فلو كان الادراك الذي يوصف بأنه غير الطبيعي هو نفس الألم لاستحال أن يوجد الإدراك الذي يتصف بسوء المزاج الرطب مع ما يفهم من عدم الألم(٧٠)، وأما مفهوم سوء المزاج ؛إذ يقول فيه الرازي وما يدل على التفرقة بأنه ليس سببا ذاتيا للألم؛ لأنه يفيد الظن ،وبذلك يكون الأمر المتعلق بسوء المزاج المختلف سبب ذاتي، ولهذا لا نعقل سببا ثالثا(٧١).

فحين نجد الفيلسوف الطبيب الرازي حينما تكلم عن اللذة ،فإنها حسن مريح، والأذى حسن مؤلم ، وبهذا الكلام أن للحس له تأثير فيما يخص المحسوس ،والتأثير كما هو معلوم هو فعل المؤثر في المتأثر(٧٢).

وبذلك يذهب الكندي بأن الألم هو مبعث الحزن؛ إذ يقول في ذلك: ( إذا كان الحزن إنما هو من آلام النفس)(٧٣).

ثم يتكلم ابن باجه (٧٤)،عن مفهوم الألم واللذة بين الإنسان والحيوان في هذا المفهوم بأنه يختلف في مفهوم الغاية بين الإنسان والحيوان ،فهي عند الحيوان تقف على تحقيق اللذة واجتناب الألم أما عند الإنسان ،فهو يرى ابن باجه بأنها تتعلق بهذه القوى من حيث التعاون في ذلك ،حتى تكون في ذلك خادمة للقوة الفكرية ،أو ما يسمى بالناطقة(٧٥).

**الخاتمة :**

وفي ختام هذا البحث توصلنا الى هذه النتائج ، وهي على النحو الاتي:

١. تبين لنا من أن الآلام شأنها شأن الحوادث بأنها واقعة بهذه الدنيا، وكذلك في الاخرة.

٢. توصلنا من خلال هذا البحث بأن مصطلح الم من الامور البديهية في التصور ،وإن له اقسام في ذلك.

٣. ارتباط حقيقة الآلام بأفعال الباري سبحانه وتعالى عند الاشاعرة، وعند المعتزلة بأفعال الانسان.

٤. من خلال البحث تعرفنا على كيفية تعامل علماء الكلام من سر وجود الآلام سواء كان ذلك بالإنسان ،او غيره من كونه عدل او ظلم ،وهل يجب العوض على ذلك ،ام لا.

٥. من خلال الاستقراء تبين لنا من أن الآلام عند المتكلمين، وغيرهم من الفلاسفة له صلة بمواضيع اخرى عقدية، او فلسفية.

**الهوامش:**

(١) كتاب العين ، ابو عبدالرحمن بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) تح : د. مهدي المخزومي ،و د. ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة هلال : ج١/٣٤٧.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ، احمد بن فارس بن زكريا القزويني ( ت ٣٩٥هـ) تح : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م : ج١/ ١٢٦.

(٣) مختار الصحاح ، ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ( ت ٦٦٦هـ) تح : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية . بيروت ، ط٥، ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م : ٢٠.

(٤) نهاية الاقدام ،للإمام عبدالكريم الشهرستاني ، مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م : ٤٠٤

(٥) ينظر: المواقف ، عضد الدين عبدالرحمن بن احمد الإيجي ، عالم الكتب. بيروت : ١٥٨.

(٦) شرح المقاصد ، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ( ت ٧٩٣هـ) تح : د. عبدالرحمن عميرة ، عالم الكتب . بيروت ، ط٢، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م :ج٣/ ٣٦٣.

(٧) ينظر: كتاب المعجم الفلسفي ، د. جميل صليبيان ، دار الكتاب اللبناني. بيروت ، ١٩٨٢م: ج١/ ١٢٣.

(٨) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة، للإمام ابي الحسن الأشعري ، تح : بشير محمد ، دار البيان. سوريا، ط٣، ١٩٩٠م : ١٣٩.

(٩) ينظر: المغني ، للقاضي عبدالجبار ، تح: د. طه حسين ،ود.ابراهيم مدكور ، وزارة الثقافة المصرية :ج١٣/ ٥٢٧.

(١٠) العوض: إن مفهوم العوض عند المعتزلة هو كل منفعة مستحقة لا على طريق التعظيم والاجلال، ولهذا لا يعتبر في ذلك الحسن، حتى يضطرد وينعكس. ينظر: شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار بن احمد ، تح :د. عبدالكريم عثمان ، مكتبة وهبة. القاهرة ، ط٣، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م : ٤٩٤.

(١١) ينظر: شرح مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار ، للقاضي البيضاوي ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٣هـ: ٢١٦.

(١٢) الحكمة :عند الاشاعرة تأتي بمعنى إتقان العمل وإحكامه ،وإن الحكمة عند الاشاعرة هي ليست صفة أزلية لله تعالى ،وهذا بخلاف ما جاء به الماتريدية بكونها صفة أزلية لله تعالى. ينظر: المسائل الخلافية بين الاشاعرة والماتريدية ، بسام عبدالوهاب الجابي ،

دار ابن حزم ـ بيروت ، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م : ٢١٠.

(١٣) الصلاح: قال السنوسي: ( مما يجب على كل مكلف أن يعتقد إن افعاله سبحانه وتعالى ذوات كانت، او اعراضا كان فيها صلاح العباد ،او لم يكن لايجب عليه شيء منها هذا مذهب اهل الحق، وخالفهم المعتزلة ،فأوجبوا مراعاة الأصلح للعباد).ينظر: شرح السنوسية الكبرى ، ابو عبدالله السنوسي ، تح: د. عبدالفتاح عبدالله بركة ، دار القلم ـ كويت: ٣٣٦.

(١٤) ينظر:مقالات الشيخ ابي الحسن الأشعري ، للإمام محمد بن الحسن بن فورك ( ت ٤٠٦هـ) تح : د. احمد عبدالرحيم السايح ، مكتبة الثقافة ـ القاهرة ، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م : ١٢٨.

(١٥) ينظر: المجموع في المحيط بالتكليف، للقاضي عبدالجبار ، المطبعة الكاثوليكية بيروت : ج٣/ ١٥.

(١٦) العدل: قال صاحب اصول الدين البغدادي في تحديد معنى العدل في منهج الاشاعرة بقوله: ( هو ما للفاعل أن يفعله).ينظر: أصول الدين ، للإمام عبد القاهر البغدادي ( ت ٤٢٩هـ)تح : احمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م :١٥٣.

(١٧) ينظر: كتاب اللمع في الرد أهل الزيغ والبدع ، للإمام ابي الحسن الأشعري (ت ٣٣٠هـ) مطبعة مصر ، ١٩٥٥م : ١١٦ـ ١١٧.

(١٨) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد ، للإمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي ، الحكمة للطباعة والنشر ـ دمشق ، ط١٤١٥،١هـ ـ ١٩٩٤م : ١٦١.

(١٩) سورة فصلت ، الاية٤٦.

(٢٠) ينظر:الاقتصاد في الاعتقاد ، للإمام الغزالي: ١٦١ـ ١٦٢.

(٢١) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة ،ابو الحسن الأشعري : ١٣٩.

(٢٢) اي من الآلام واللذات.

(٢٣) الثنوية: هي نظرة الفلسفية القائمة على مفهوم الثنائية الألوهية ،وهو ما يعرف بثنائية الكونية التي تفرض وجود مبدئين كأصل للكون، وهو روح الخير، وروح الشر. ينظر: تاريخ الأديان ، د. محمد خليفة حسن ، دار الثقافة العربية ، ٢٠٠٢م: ١٥٦.

(٢٤) البكرية: اتباع بكر بن اخت عبدالواحد بن زيد ،وهو كان يوافق النظام بأن الانسان هو الروح، وليس الجسد. ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، ابو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي ( ت ٤٢٩هـ) دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ، ط٢، ١٩٩٧م : ٢٠٠.

(٢٥) ينظر: كتاب الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، للإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) تح : د. احمد عبدالرحيم السايح وتوفيق علي وهبة ، مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة ، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م : ٢٢٥ـ ٢٢٨.

(٢٦) ينظر: كتاب الارشاد، للإمام الجويني: ٢٢٧ـ ٢٢٨.

(٢٧) ينظر:كتاب الارشاد، للإمام الجويني : ٢٢٨.

(٢٨) وهو يتكلم في الرد على المعتزلة في الآلام واحكامها.

(٢٩) ينظر: كتاب نهاية الاقدام في علم الكلام ، للعلامة عبدالكريم الشهرستاني ، مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة ، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م : ٤٠٣.

(٣٠) ينظر: شرح المقاصد ، للإمام سعد الدين التفتازاني: ج٢/ ٣٦٤ـ ٣٦٦.

(٣١) ينظر: المصدر نفسه: ج٢/ ٣٦٧.

(٣٢) ينظر: شرح المقاصد ، للإمام سعد الدين التفتازاني:ج٢/ ٣٦٨.

(٣٣) ينظر: المصدر نفسه:ج٢/ ٣٧٠ـ٣٧١.

(٣٤) أي : وقالوا : في الألم الحادث عقيب الضرب إنه فعل الضارب متولد عن ضربه.ينظر : أصول الدين ، للإمام عبد القاهر البغدادي : ١٥٨.

(٣٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٥٨ـ ١٥٩.

(٣٦) ينظر: أصول الدين ، للإمام عبد القاهر البغدادي : ١٥٩.

(٣٧) ينظر: المصدر نفسه:٢٦٤.

(٣٨) ينظر: المصدر نفسه:٢٦٤.

(٣٩) ينظر: المصدر نفسه:٢٦٤.

(٤٠) ينظر: كتاب التوحيد ، ابو منصور محمد الماتريدي ( ت ٣٣٣هـ) تح: د. فتح الله خليف ، المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت ، ١٩٧٠م : ٢٣٠.

(٤١) ينظر: كتاب التمهيد لقواعد التوحيد ، للإمام ابي المعين النسفي ( ت ٥٠٨هـ) تح : حبيب الله حسن احمد ، دار الطباعة المحمدية ، ط١، ١٤٠٦. ١٩٨٦م : ٣٠٢.

(٤٢) ينظر: المنهل السيال الدافع لما نشأ من خلاف بين الاشعري والماتريدية من الاشكال ، عبد الحافظ بن علي المالكي الأزهري ( ت ١٣٠٣هـ) تح: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية. بيروت ،١٩٧١م : ٧٥.

(٤٣) ينظر: كتاب التمهيد ، للنسفي : ٣٠٢.

(٤٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣٠٣.

(٤٥) ينظر: تبصرة الأدلة في أصول الدين ، للإمام ابي المعين ميمون بن محمد النسفي ( ت ٥٠٨هـ ) تح : د. حسين اتاي، نشريات رئاسة الشئون الدينية. انقرة ، ٢٠٠٣م : ج٢/ ٢٧٤.

(٤٦) ينظر : الاعتماد في الاعتقاد ، للإمام ابي البركات عبدالله بن احمد النسفي ( ت ٧٠١هـ) تح : خالد نهاد مصطفى الاعظمي ، المكتبة الوطنية. بغداد ، ط١، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م : ١٨٠.

(٤٧) ينظر: المصدر نفسه: ١٨٢.

(٤٨) ينظر: المسائل الخلافية بين الاشاعرة والماتريدية ، بسام عبدالوهاب الجابي : ٢١٠.

(٤٩) ينظر: المسامرة شرح المسايرة في العقائد المنجية في الاخرة ،كمال الدين محمد بن محمد الشافعي (ت ٨٦١هـ)تح: كمال الدين قاري وعزالدين معميش، المكتبة العصرية. بيروت ، ط١، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م : ١٨٣. ١٨٥.

(٥٠) ينظر : المصدر نفسه: ١٧٤

(٥١) هو ابو هاشم عبدالسلام بن ابي علي محمد الجبائي ، ولد سنة (٢٤٧هـ)كان متكلما ،وله مقالات على المذهب الاعتزال ،وكتب الاعتزال مشحونة بكلامه ،من مشايخه: ابوه ،وعلماء عصره، من كتبه: الطبائع، العوض ،كتاب الانسان، سنة وفاته ببغداد في الاعظمية في مقبرة الخيزران ( ت ٣٢١هـ) .ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر ابن خلكان( ت ٦٨١هـ) تح : إحسان عباس ، دار صادر. بيروت ، ١٩٠٠م:ج٣/ ١٨٣.

(٥٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار : ٤٨٤.

(٥٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار : ٤٨٤، ورسائل العدل والتوحيد ، مجموعة مؤلفين، تح: د. محمد عمارة ، دار الشروق. القاهرة ، ط٢، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م : ٢٥٥. ٢٥٦.

(٥٤) ينظر: شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار : ٤٨٥. ٤٨٩،وفضائل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ابو القاسم البلخي ، تح: فؤاد سيد ، الدار التونسية. تونس ، ١٣٩٣هـ. ١٩٧٤م : ١٧٨.

(٥٥) ينظر : شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار : ٤٩٣. ٤٩٤.

(٥٦) ينظر : المصدر نفسه : ٤٩٦.

(٥٧) ينظر: المغني ، للقاضي عبدالجبار : ج١٣/ ٥٢٧. ٥٥٠.

(٥٨) ينظر: مذاهب الإسلاميين، د. عبدالرحمن البدوي ، دار العلم للملايين. بيروت ، ط٣، ١٩٨٣م : ج١/ ٦١٩.

(٥٩) ينظر: رسائل العدل والتوحيد ، مجموعة مؤلفين: ٢٥١.

(٦٠) ينظر: المحيط بالتكليف ، القاضي عبدالجبار ، تح: عمر السيد عزمي ، واحمد فؤاد الأهواني ، الدار المصرية للتأليف : ٣٨٠، والمعتزلة وأصولهم الخمسة ،عواد بن عبدالله المعتق ، مكتبة الرشد ، ط٢، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م : ١٨٤. ١٨٩.

(٦١) ابو جعفر محمد بن عبدالله السمرقندي الاسكافي ، وهو احد متكلمي المعتزلة وأحد أئمتهم كان الاسكافي يحتل منزلة كبيرة لدى مدرسة بغداد الاعتزالية ، من مشايخه: جعفر بن حرب الهمداني ، من كتبه: نقض العثمانية، كتاب اللطف ،كتاب القدر، سنة وفاته(ت ٢٤٠هـ). ينظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، القاضي عبدالجبار ، تح: فؤاد السيد ، الدار التونسية. تونس ، ١٩٧٤م : ٢١٨. ٢٧٢، وتبين كذب المفتري ، ابن عساكر ، دمشق، ١٣٤٧م : ١٣٢. ١٣٥، والاعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ( ت ١٣٩٦هـ)دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م : ج٦/ ٢٢١.

(٦٢) ينظر: مقالات الاسلاميين ، الإمام ابي الحسن بن اسماعيل الاشعري ، تح: محمد محي الدين عبدالحميد ، مكتبة العصرية. بيروت ، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م : ح٢/ ٨٤. ٨٥.

(٦٣) ابو الهذيل محمد بن الهذيل محمد بن الهذيل بن عبيد الله بن مكحول العلاف ، ولد سنة ( ١٣٥هـ) يتميز ابو الهذيل بالذكاء وقوة المناظرة مع الخصم، من مشايخه: عثمان الطويل المعتزلي ، من كتبه: ميلاس، سنة وفاته( ت ٢٠٤هـ) في سر من رأى. ينظر: ابو الهذيل العلاف ، على مصطفى الغرابي ، مطبعة حجازي، ط١، ١٣٦٩هـ. ١٩٤٩م : ١٤. ٢١.

(٦٤) ينظر : المصدر نفسه: ج١/٨٧.
(٦٥) ينظر: المعجم الفلسفي ، عبد المنعم الحنفي ، الدار الشرقية ـ القاهرة ، ط١، ١٩٩٠م : ٣٠.
(٦٦) فلسفة اللذة والألم ، اسماعيل مظهر ، كلمات عربية للترجمة والنشر ـ القاهرة ، ٢٠١٢م : ٢٨ـ ٢٩.
(٦٧) ينظر : المعجم الفلسفي ، جميل صليبا: ج١/ ١٢٣ـ ١٢٦.
(٦٨) ينظر: ابيقور الرسائل والحكم ، جلال الدين سعد ، الدار العربية للكتاب : ١١٦.
(٦٩) ينظر: المصدر نفسه : ١٦٦.
(٧٠)ينظر: المباحث المشرقية ، فخر الدين الرازي ، منشورات بيدار ـ قم ، ط٢، ١٤١١هـ : ج١/ ٣٩٨.
(٧١) ينظر: المصدر نفسه: ج١/ ٣٩٨.
(٧٢) ينظر: رسائل الرازي الفلسفية، ابو بكر محمد بن زكريا الرازي ، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت ، ط٣، ١٩٧٩م : ١٤٩ـ ١٥١.
(٧٣) رسالة في الحيلة لدفع الأحزان ، ضمن رسائل فلسفية للكندي والفارابي وابن باجه وابن عدي، تح: د. عبدالرحمن بدوي ، دار الأندلس ـ بيروت ، ١٩٩٧م : ١١.
(٧٤) ابو بكر محمد بن يحيى بن باجه يعرف بابن الصائغ التجيبي السرقسطي ، وهو من فلاسفة الاسلام، من كتبه : مجموعة في الفلسفة والطب والطبيعيات ، ورسالة الوداع ، واتصال العقل ، وكتاب النفس، سنة وفاته( ٥٣٣هـ). ينظر: الإعلام ، الزركلي: ج٧/ ١٣٧ـ ١٣٨.
(٧٥) ينظر: تدبير المتوحد ، ابن باجه ، تح : زيادة معن ، دار الفكر الإسلامي ـ بيروت ، ط١، ١٩٧٨م : ٤٩.

## المصادر والمراجع:

بعد القران الكريم
١ .الإبانة عن أصول الديانة، للإمام ابي الحسن الأشعري ، تح : بشير محمد ، دار البيان ـ سوريا، ط٣، ١٩٩٠م .
٢ .ابو الهذيل العلاف ، على مصطفى الغرابي ، مطبعة حجازي، ط١، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٤٩م .
٣ .ابيقور الرسائل والحكم ، جلال الدين سعد ، الدار العربية للكتاب .
٤ .أصول الدين ، للإمام عبد القاهر البغدادي ( ت ٤٢٩هـ)تح : احمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .
٥ .الاعتماد في الاعتقاد ، للإمام ابي البركات عبدالله بن احمد النسفي ( ت ٧٠١هـ) تح : خالد نماد مصطفى الاعظمي ، المكتبة الوطنية ـ بغداد ، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .
٦ .الاعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ( ت ١٣٩٦هـ)دار العلم للملايين، ط١٥.
٧ .الاقتصاد في الاعتقاد ، للإمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي ، الحكمة للطباعة والنشر ـ دمشق ، ط١٤١٥،١هـ ـ ١٩٩٤م .
٨ .تاريخ الأديان ، د. محمد خليفة حسن ، دار الثقافة العربية ، ٢٠٠٢م.
٩ .تبصرة الأدلة في أصول الدين ، للإمام ابي المعين ميمون بن محمد النسفي ( ت ٥٠٨هـ ) تح : د. حسين اتاي، نشريات رئاسة الشئون الدينية ـ انقرة ، ٢٠٠٣م .
١٠ .تبين كذب المفتري ، ابن عساكر ، دمشق، ١٣٤٧م .
١١ .تدبير المتوحد ، ابن باجه ، تح : زيادة معن ، دار الفكر الإسلامي ـ بيروت ، ط١، ١٩٧٨م .
١٢ .التمهيد لقواعد التوحيد ، للإمام ابي المعين النسفي ( ت ٥٠٨هـ) تح : حبيب الله حسن احمد ، دار الطباعة المحمدية ، ط١، ١٤٠٦ـ ١٩٨٦م .
١٣ .رسالة في الحيلة لدفع الأحزان ، ضمن رسائل فلسفية للكندي والفارابي وابن باجه وابن عدي، تح: د. عبدالرحمن بدوي ، دار الأندلس ـ بيروت ، ١٩٩٧م.
١٤ .رسائل الرازي الفلسفية، ابو بكر محمد بن زكريا الرازي ، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت ، ط٣، ١٩٧٩م .
١٥ .رسائل العدل والتوحيد ، مجموعة مؤلفين، تح: د. محمد عمارة ، دار الشروق ـ القاهرة ، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
١٦ .شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار بن احمد ، تح :د. عبدالكريم عثمان ، مكتبة وهبة ـ القاهرة ، ط٣، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
١٧ .شرح السنوسية الكبرى ، ابو عبدالله السنوسي ، تح: د. عبدالفتاح عبدالله بركة ، دار القلم ـ كويت.
١٨ .شرح المقاصد ، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ( ت ٧٩٣هـ) تح : د. عبدالرحمن عميرة ، عالم الكتب ـ

بيروت ، ط٢، ١٤١٩هـ.١٩٩٨م .
١٩.شرح مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار ، للقاضي البيضاوي ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٣هـ.
٢٠.الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، ابو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبدالله البغدادي ( ت ٤٢٩هـ) دار الآفاق الجديدة. بيروت ، ط٢، ١٩٩٧م .
٢١.فضائل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، ابو القاسم البلخي ، تح: فؤاد سيد ، الدار التونسية. تونس ، ١٣٩٣هـ. ١٩٧٤م .
٢٢.فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، القاضي عبدالجبار ، تح: فؤاد السيد ، الدار التونسية. تونس ، ١٩٧٤م
٢٣.فلسفة اللذة والألم ، اسماعيل مظهر ،كلمات عربية للترجمة والنشر. القاهرة ، ٢٠١٢م .
٢٤.كتاب الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، للإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) تح : د. احمد عبدالرحيم السايح وتوفيق علي وهبة ، مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة ، ط١، ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م .
٢٥.كتاب التوحيد ، ابو منصور محمد الماتريدي ( ت ٣٣٣هـ) تح: د. فتح الله خليف ، المطبعة الكاثوليكية. بيروت ، ١٩٧٠م .
٢٦.كتاب العين ، ابو عبدالرحمن بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) تح : د. مهدي المخزومي ،و د. ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة هلال .
٢٧.كتاب اللمع في الرد أهل الزيغ والبدع ، للإمام ابي الحسن الأشعري (ت ٣٣٠هـ) مطبعة مصر ، ١٩٥٥م .
٢٨.كتاب المعجم الفلسفي ، د. جميل صليبان ، دار الكتاب اللبناني. بيروت ، ١٩٨٢م.
٢٩.كتاب نهاية الاقدام في علم الكلام ، للعلامة عبدالكريم الشهرستاني ، مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة ، ط١، ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م .
٣٠.المباحث المشرقية ، فخر الدين الرازي ، منشورات بيدار. قم ، ط٢، ١٤١١هـ .
٣١.المجموع في المحيط بالتكليف، للقاضي عبدالجبار ، المطبعة الكاثوليكية بيروت .
٣٢.المحيط بالتكليف ، القاضي عبدالجبار ، تح: عمر السيد عزمي ، واحمد فؤاد الأهواني ، الدار المصرية للتأليف .
٣٣.مختار الصحاح ، ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ( ت ٦٦٦هـ) تح : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية. بيروت ، ط٥، ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م .
٣٤.مذاهب الإسلاميين، د. عبدالرحمن البدوي ، دار العلم للملايين. بيروت ، ط٣، ١٩٨٣م .
٣٥.المسامرة شرح المسايرة في العقائد المنجية في الاخرة ،كمال الدين محمد بن محمد الشافعي (ت ٨٦١هـ)تح: كمال الدين قاري وعزالدين معميش، المكتبة العصرية. بيروت ، ط١، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م .
٣٦.المسائل الخلافية بين الاشاعرة والماتريدية ، بسام عبدالوهاب الجابي ، دار ابن حزم. بيروت ، ط١، ١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م .
٣٧.المعتزلة وأصولهم الخمسة ،عواد بن عبدالله المعتق ، مكتبة الرشد ، ط٢، ١٤١٦هـ.١٩٩٥م .
٣٨.المعجم الفلسفي ، عبد المنعم الحنفي ، الدار الشرقية. القاهرة ، ط١، ١٩٩٠م .
٣٩.معجم مقاييس اللغة ، احمد بن فارس بن زكريا القزويني ( ت ٣٩٥هـ) تح : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م .
٤٠.المغني ، للقاضي عبدالجبار ، تح: د. طه حسين ،ود.ابراهيم مدكور ، وزارة الثقافة المصرية .
٤١.مقالات الاسلاميين ، الإمام ابي الحسن بن اسماعيل الاشعري ، تح: محمد محي الدين عبدالحميد ، مكتبة العصرية. بيروت ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م .
٤٢.مقالات الشيخ ابي الحسن الأشعري ، للإمام محمد بن الحسن بن فورك ( ت ٤٠٦هـ) تح : د. احمد عبدالرحيم السايح ، مكتبة الثقافة. القاهرة ، ط١، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٥م .
٤٣.المنهل السيال الدافع لما نشأ من خلاف بين الاشعري والماتريدية من الاشكال ، عبد الحافظ بن علي المالكي الأزهري ( ت ١٣٠٣هـ) تح: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية. بيروت ،١٩٧١م .
٤٤.المواقف ، عضد الدين عبدالرحمن بن احمد الإيجي ، عالم الكتب. بيروت .
٤٥.نهاية الاقدام ،للإمام عبدالكريم الشهرستاني ، مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م .
٤٦.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر ابن خلكان( ت ٦٨١هـ) تح : إحسان عباس ، دار صادر. بيروت ، ١٩٠٠م.

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb